علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٥-٩-١٤٠١ ٣٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

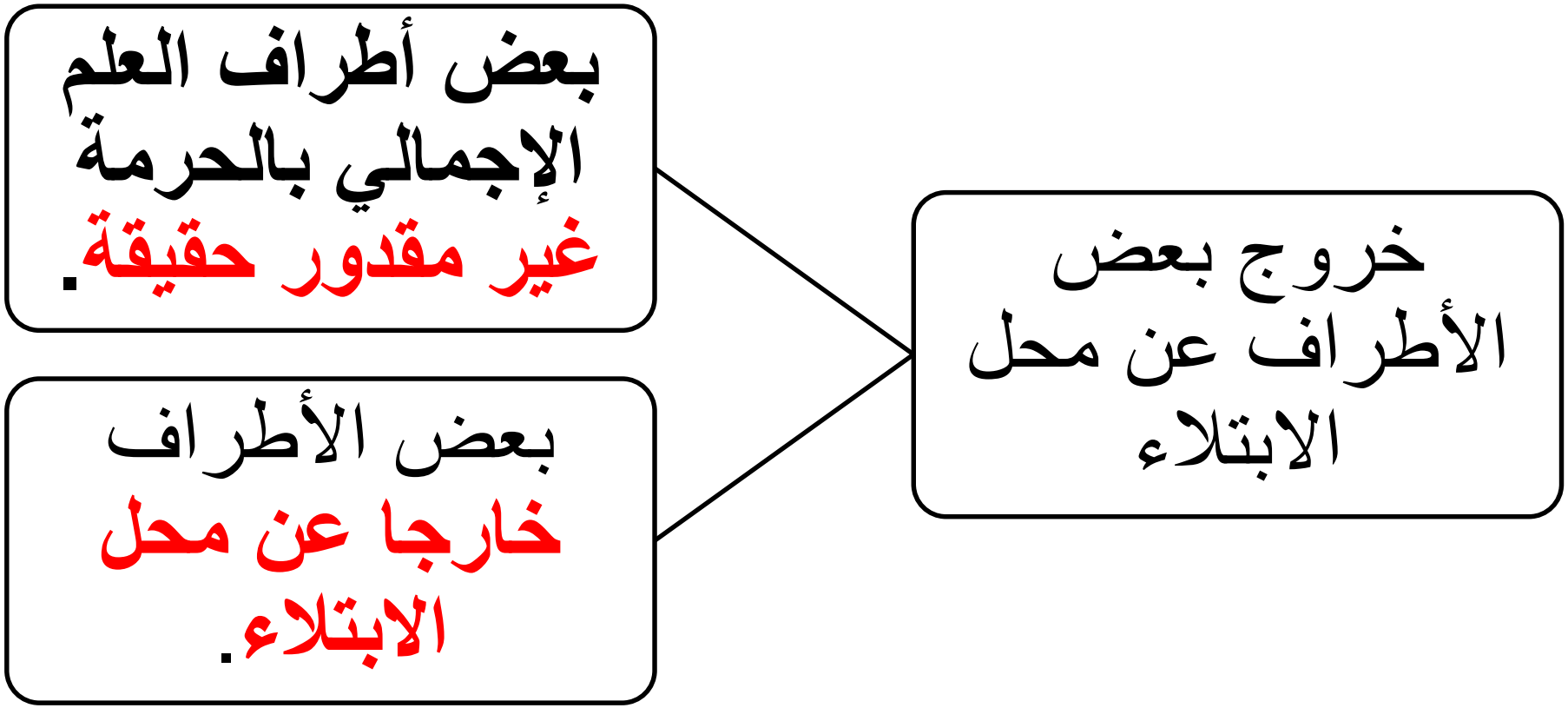

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- اما البحث فى المقام الأول- كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد مائعين مثلا و كان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلا على الوصول إليه- فلا إشكال فى عدم منجزية هذا العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يستند المحققون فى وجه ذلک عادة إلى ان مثل هـذا العلم الإجمالى لا يكون علمـا بتكليـف فعلـى فـالركن الأول منتف لأن النجس إذا كان هو المائع الّذى لا يقدر عليه المكلـف فلـيس موضـوعا للتكليـف إذ التكليـف مشروط بالقدرة لا محالة فلا علـم إجمـالى بـالتكليف الفعلى على كل تقدير و انما يشک فى وجوده لاحتمال كون النجس فى الطرف المقدور.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و كأن هذا التقريب حصل انسياقا مع ما يذكر فى بحث الاضطرار فجعلوا الاضطرار العقلى إلى ترک الحرام كالاضطرار العقلى إلى فعله فكما لا ينجز العلم الإجمالى مع الاضطرار إلى ارتكاب طرف معين منه كذلک لا ينجز مع الاضطرار إلى ترکه لأن التكليف مشروط بالقدرة و كل من الاضطرارين يساوق انتفاء القدرة فلا يكون التكليف ثابتا على كل تقدير.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و التحقيق: ان الاضطرارين يتفقان فى نقطـة و يختلفان فى أخرى، فهما يتفقان فى عدم صحة توجه النهى و الزجر معهما فكمـا لا يصـح ان يزجر المضطر إلى شـرب المـائع عـن شـربه كذلک لا يصح زجر من لا يتمكن من شربه و هذا يعنى انه لا علم إجمالى بالنهى فـى كلتـا الحالتين،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لكنهما يختلفان بلحاظ مبادئ النهى من المفسدة و المبغوضية فان الاضطرار إلى الفعل يشكل حصة من وجود الفعل مغايرة للحصة التى تصدر من المكلف بمحض اختياره فيمكن ان يفترض ان الحصة الواقعة عن اضطرار كما لا نهى عنها لا مفسدة و لا مبغوضية فيها و انما المفسدة و المبغوضية فى الحصة الأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما الاضطرار إلى ترک الفعل و العجز عن ارتکابه فلا یشکل حصۀ خاصۀ من وجود الفعل علی النحو المذکور فلا معنی لافتراض ان الفعل غیر المقدور للمکلف لیس واجدا لمبادئ الحرمۀ و انه لا مفسدۀ فیه و لا مبغوضیۀ، إذ من الواضح ان فرض وجوده مساوق لوقوع المفسدۀ و تحقق المبغوض

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فكم فرق بين من هو مضطر إلى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته و من هو عاجز عن أكله لوجوده فى مكان بعيد عنه فأكل لحم الخنزير عن اضطرار إليه قد لا يكون فيه مبادئ النهى أصلا فيقع من المضطر بدون مفسدة و لا مبغوضية و اما أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة و المبغوضية لا محالة و عدم النهى عنه لا لأن وقوعه لا يساوق الفساد بل لأنه لا يمكن ان يقع،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و نستخلص من ذلک ان مبادئ النهی یمکن ان تکون منوطة بعدم الاضطرار إلی الفعل و لکن لا یمکن ان تکون منوطة بعدم العجز عن الفعل، و علیه ففی حالة الاضطرار إلی الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی یمکن القول بأنه لا علم إجمالی بالتکلیف لا بلحاظ النهی و لا بلحاظ مبادئه،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما فی حالة الاضطرار بمعنی العجز عن الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی فالنهی و ان لم یکن ثابتا علی کل تقدیر و لکن مبادئ النهی معلومة الثبوت إجمالا علی کل حال و هو کاف فی التنجیز* لأن ما یدخل فی العهدة انما هو روح الحکم و ان لم یجعل المولی خطابا علی طبقه لعدم الحاجة إلیه أو لاستهجانه فالرکن الأول ثابت لأن العلم الإجمالی بالتکلیف یشمل العلم الإجمالی بمبادئه
- * سیظهر أن معلومیة مبادئ الحکم لیست کافیة فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا کما سیصرح به السید الشهید فی بیان المسألة علی مسلک العلیة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يجب ان يفسر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث أى ان الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المقدور بلا معارض إذ لا معنى لجريانه فى الطرف غير المقدور لأن إطلاق العنان تشريعا فى مورد تقيد العنان تكوينا لا محصل له فينحل العلم الإجمالى حكما هذا على مسلك الاقتضاء

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما على مسلک العلیۀ فأیضاً لا یکون العلم الإجمالی منجزا لأنه لیس صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر لأن التنجیز هو الدخول فی العهدۀ عقلا و الطرف غیر المقدور کما لا یعقل تعلق الخطاب به لا یعقل تنجزه و دخوله فی العهدۀ عقلا❊و یشترط عند أصحاب هذا المسلک ان یکون العلم الإجمالی منجزا لکلا الطرفین [۱].
- ❊قد مرأن معلومیۀ مبادئ الحکم لیست کافیۀ فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا و قد صرح به السید الشهید هنا. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- _____
- [١]- قد يقال: إذا لم يتحصص الفعل إلى حصتين مقدور و غير مقدور جرى ذلک فی طرف الواجب المردد بين طرفين أحدهما غير مقدور للمكلف مع انه لا إشكال فی عدم تماميۀ الركن الأول من أركان العلم الإجمالی فيه.
- فانه يقال: فی طرف الوجوب يمكن ان تكون القدرۀ شرطا فی الاتصاف بحيث من دونها لا حاجۀ للمولی إلی الفعل فلا محبوبيۀ لا ان المحبوب لا يتحقق و هذا بخلاف الحرام أو المبغوض فان القدرۀ عليه التی تعنی القدرۀ علی العصيان لا يمكن ان تكون دخيلۀ لا فی المبغوض و لا فی البغض، نعم يمكن ان تكون الحصۀ الاختياريۀ لا الاضطراريۀ هی المبغوضۀ إلّا ان هذا معناه بحسب الحقيقۀ ان القدرۀ علی امتثال الحرمۀ و ترک الحرام دخيلۀ فی الاتصاف كما لا يخفی.
- نعم يمكن ان يناقش فی تماميۀ الركن الأول من أركان منجزيۀ العلم الإجمالی فی المقام بأحد امرين:
- الأول- ربما يكون الملاک فی النهی من جهۀ المصلحۀ فی الترک لا المفسدۀ فی الفعل فإذا احتمل ذلک كان الشک فی الاتصاف واردا بان يكون الترک غير الاضطراری القهری هو الواجد للملاک كاحتمال اختصاص الملاک بالفعل الاختياری فی الواجب فلا يكون العلم بروح التكليف فعليا علی كل تقدير.
- الثانی- ان الركن الأول انما هو تعلق العلم الإجمالی بما يدخل فی العهدۀ و يتنجز علی المكلف- سواء كان خطابا أو ملاكا- فإذا كان العجز مانعا عن الخطاب الشرعی كان مانعا لا محالۀ عن حكم العقل بالتنجز و حق الطاعۀ- كما اعترف به سيدنا الأستاذ (قدس سره) فی تخريج عدم المنجزيۀ فی المقام علی مسلک العليۀ- و معه لا يكون العلم الإجمالی فی المقام علما إجماليا بما يدخل فی العهدۀ و يقبل التنجز علی كل تقدير بل بلحاظ ما يصلح للدخول فی العهدۀ تكون الشبهۀ بدويۀ فلا يتوقف التأمين فی المقام علی اختلال الركن الثالث بل تجری حتی البراءۀ العقليۀ علی القول بها.
- و دعوی: انه بعد العلم بفعليۀ الملاک فی أحد الطرفين يكون الشک فی تحققه لو اقتحم الطرف المقدور فيحكم العقل بالاشتغال فيه لو لا الترخيص الشرعی.
- مدفوعۀ: بأن المنجز عقلا ما إذا شک فی تحصيل امتثال التكليف المعلوم تعلقه بفعل كما فی موارد الشک فی المحصل لا ما إذا كان الشک فی تعلقه بالطرف المقدور أو غير المقدور كما فی المقام فان هذا من الشک فی التكليف و انه فيما يكون مقدورا ليكون منجزا أو فيما لا يكون مقدورا فلا يكون منجزا.

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

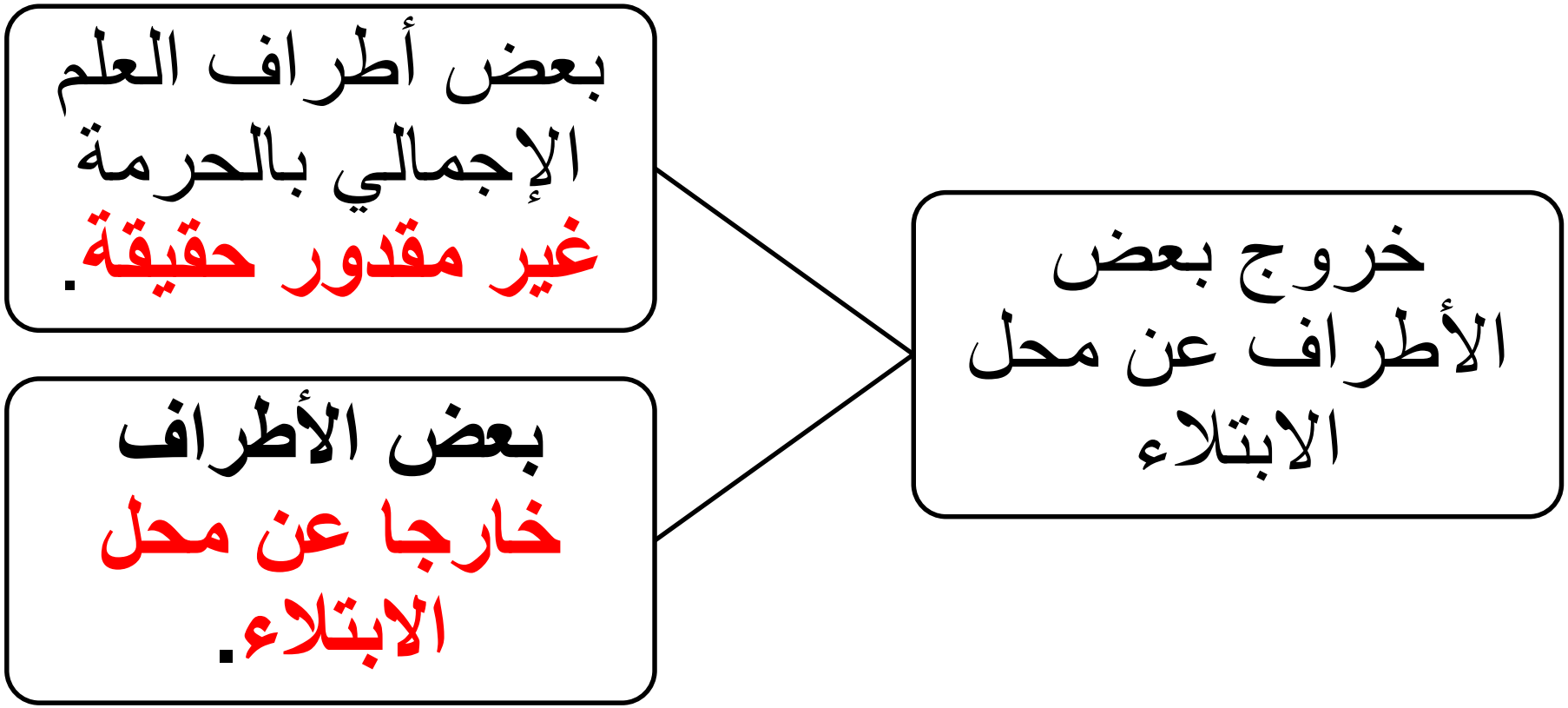

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما البحث فى المقام الثانى- و هو ما إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالى خارجا عن محل الابتلاء. فقد ذهب المشهور إلى عدم منجزية العلم الإجمالى فيه و خالف فى ذلک الأستاذ،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد ربطوا ذلک إثباتا و نفيا باشتراط الدخول فی محل الابتلاء فی صحة التكليف، فالذين أنكروا منجزية هذا العلم استندوا فی ذلک إلی ان الدخول فی محل الابتلاء شرط فی التكليف فلا علم إجمالی بالتكليف مع خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء، و السيد الأستاذ حيث أنكر اشتراط التكليف بالدخول فی محل الابتلاء أقر منجزية العلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و سوف يتضح ان عدم منجزية هذا العلم الإجمالى لا يرتبط بهذه المسألة أصلا بل حتى على القول بفعلية التكليف فى موارد الخروج عن محل الابتلاء كما هو الصحيح على ما سوف يظهر لا يكون هذا العلم الإجمالى منجزا.
- و تفصيل الكلام فى ذلك.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ان وصف الدخول فى محل الابتلاء كالعجز الحقيقى لا يمكن ان يكون دخيلا فى الملاك لأن هذا الوصف لا يمكن ان يكون محصصا للفعل إلى حصة داخلة فى محل الابتلاء و حصة غير داخلة فيه إذ فرض وقوعه هو فرض دخوله فى محل الابتلاء لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- [۱]- قد تقدم المناقشة فی ذلک فی العجز الحقیقی. و نضیف هنا بأنا إذا سلمنا عدم التحصیص فی مورد العجز العقلی فلا نسلمه فی المقام لأن تحصیص الفعل بالدخول فی محل الابتلاء و عدمه بنحو بحیث یکون الملاک مخصوصا بالحصة الداخلة فی محل الابتلاء یتصور بأحد أنحاء.
- الأول- ان یراد بعدم الدخول فی محل الابتلاء المنافرة مع الطبع کما فی أکل الخبائث فان هذه الحیثیة لا إشکال فی انها تصلح لتحصیص الفعل إلی حصة تصدر من المکلف علی خلاف طبعه و حصة تصدر منه بمطاوعة طبعه و رغبته فیمکن ان تکون هذه الحیثیة دخیلة فی ملاک النهی بحیث تکون المفسدة فی الفعل المطاوعی.
- الثانی- ان تکون المفسدة و الملاک فی الحصة الخارجة عن محل الابتلاء و التی یکون تحقیقها بحاجة إلی مقدمات بعیدة شاقة مزاحمة مع مصلحة الترخیص لمن تحمل المشقة و فعل تلک المقدمات بحیث بعد الکسر و الانکسار لا تکون المفسدة غالبة فلا ملاک فی تحریمه.
- الثالث- ان یکون الملاک و المفسدة فی صدور الفعل من المکلف متکررا لا صدوره منه نادرا کما فی الفعل الخارجی عن محل الابتلاء بطبعه أو بالنسبة إلی بعض المکلفین فلو فرض مثلا ان شرب التتن للغنی متوفر بخلاف الفقیر فانه لا یتمکن عادة من شرائه فیحرم شرب التتن علی الغنی دون الفقیر لأن افتراض اقدامه علیه نادر لخروجه عن محل ابتلائه و لا مفسدة ملزمة فی وقوع الفرد النادر.
- و هکذا یظهر ان احتمال دخالة الخروج عن محل الابتلاء فی الملاک و المفسدة بعنوانه أو بعنوان ملازم معه معقول فی نفسه و علیه فلو فرض اشتراط التکلیف به لم یکن وجه لإحراز فعلیة الملاک.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و عليه فالملاک محرز على کـل حـال و هـذا وحده کاف فی التنجيز و لـو فـرض اشـتراط التکليف و الخطاب بوصف الدخول فی محـل الابتلاء لما عرفت من ان إحراز روح التکليف و مبادیه يکفی فی التنجيز و لـو فـرض عـدم النهی لاستهجانه أو لغويته

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان الصحيح عدم اشتراط التكليف بمعنى الخطاب بالدخول فى محل الابتلاء إذ لا وجه لذلک فانه إن ادعى استهجان إطلاق الخطاب للفقير المستضعف بالنهى عن جباية الضرائب مثلا التى هى خارجة عن محل ابتلائه و من شئون السلاطين فمن الواضح ان هذا الاستهجان مربوط بجهات عرفية فى باب المحاورة و لهذا يثبت هذا الاستهجان حتى مع تقييد النهى بالدخول فى محل ابتلائه و يرتفع بافتراض الخطاب عاما و بنحو القضية الحقيقية للناس جميعا كما إذا قال لا يجوز لأحد ان يظلم.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعي لغوية الخطاب بمعنى الجعل و الاعتبار أو بمعنى التحريک المولوی باعتبار ضمان عدم صدور الفعل الخارج عن محل الابتلاء فيكون صدوره من المولى عبثا و لغوا.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فالجواب: أولا- ان هذا لو تم فقد يتم فى الخطابات الجزئية و التى فيها مئونة زائدة و لا يتم فيما إذا كان استفادة التحريم بإطلاق خطابه لحالة الخروج عن محل الابتلاء❊ إذ ليس فيه مئونة زائدة.
- ❊ لكن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق بالقرينة اللبية المرتكزة (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ثانيا- يكفي فائدة للنهى و الزجر تمكين المكلف من التعبد بتركه و الإتيان به على وجه قربى حسن*، و قد نثبت في الفقه انه يكفي في العبادية وجود داع النهى و ان انضم إليه داع آخر غير محرم.
- *هذا المقدار من الفائدة لا يكفي لشمول الإطلاق له عرفا (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨